اسم الباحث الأول

د . عبد الرحمن سلمان الداية

اسم الباحث الثاني

أ.محمد شاكر البنا

الجناية على حمل السفاح بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

مؤهل الباحث الأول: دكتوراه الدرجة العلمية

أستاذ الفقه وأصوله المساعد بكلية الشريعة والقانون

مؤهل الباحث الثاني : ماجستير الشريعة الإسلامية

الجامعة المانحة

الجامعة الإسلامية بغزة .

المستخلص

يتناول البحث مسألة: **(الجناية على حمل السفاح بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)**، ويعرضها في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

ضُمِّنت المقدمة الحديث عن: رحمة الإسلام بالعالمين، وأما المبحث الأول: فضُمِّنَ الحديثَ عن: الإجهاض من حيث حقيقته والألفاظ ذات الصلة.

وأما المبحث الثاني؛ فوسمناه بـ: إجهاض الحامل بغير نكاح شرعي، سواء أكانت المرأة راضية أو مكرهة.

وأما المبحث الثالث؛ فوسمناه بـ: الجناية على حمل السفاح في القانون الوضعي، بينا فيه مذاهب التشريعات الوضعية في اجهاض حمل السفاح مع التعليق والتنقيح.

ثم خُتِمَت الدراسة بأهم النتائج التي ترجحت عند الباحث، ومنها: أنه لا حرج في الإجهاض الطبيعي؛ لأنه محض ابتلاء من الله، ولا حرج كذلك في الإجهاض العلاجي اتفاقاً، إذا أقر الطبيب الحاذق أن سلامة الأم مهددة بالخطر.

وترجح عندنا: منع إجهاض الجنين المشوه، سواء كان التشوه مظنوناً أو مقطوعاً به، وحظر إجهاض الجنين في جميع مراحله، لأي باعث كان؛ وإن كان الحمل من سفاح برضى أو بإكراه شرعاً وقانوناً.

الكلمات المفتاحية: [إجهاض- تشوه- سفاح- جَنين].

Abstract:

The research deals with the issue: **(the felony of carrying incest between Islamic Sharia and positive law**), and presents it in an introduction, three sections, and a conclusion.

The introduction included the talk about: Islam's mercy to the worlds, and the first topic: included the talk about: abortion in terms of its reality and related words.

As for the second topic; So we called it: Abortion of a pregnant woman without legal marriage, whether the woman is willing or forced.

As for the third topic; So we called it: the felony of incest's pregnancy in positive law, explaining the doctrines of man-made legislation in the abortion of incest's pregnancy with comment and revision.

Then the study was concluded with the most important results that were most likely for the researcher, including: that there is nothing wrong with natural abortion; Because it is purely a test from God, and there is also nothing wrong with a therapeutic abortion, according to agreement, if the skilled doctor acknowledges that the mother's safety is at risk.

In our opinion, it is more likely: the prevention of abortion of the deformed fetus, whether the deformity is suspected or resected, and the prohibition of abortion of the fetus in all its stages, for any motive whatsoever; And if the pregnancy was from incest, with consent or coercion, legally and legally.

Keywords: [abortion - malformation - incest - fetus].

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

إن شريعة الإسلام جاءت رحمة للعالمين، إنسهم وجنهم، وكل ذات كبد رطبة، وقد عايش الناس هذه الرحمة واقعاً في أخلاق النبي ﷺ التي كان يتمثل بها وحي ربه عز وجل.

وقد حث النبي ﷺ أمته على لزوم هذا الخلق السامق قائلاً: **(الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ)**[1].

وحذر من مجاوزته إلى الجفاء والشقاء قائلاً: **(لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ)**[2].

ولقد شهد الواقع صوراً مروعةً من القسوة والجفاء في التعامل مع الأجنة غير الشرعيين، ومع أمهاتهم؛ حتى عدا كثير من الناس على الجنين بالإجهاض أحياناً، وعلى الأم والجنين أحياناً أخرى.

ورغبة مني في بيان حكم ذلك؛ سطرت هذه الصفحات؛ راجياً أن تكون سبباً في كشف اللثام عن حكمها، ومساهمة في رحمة المستضعفين، والله الموفق.

وقد جعلت هيكلية البحث على النحو التالي:

أولاً: مشكلة البحث:

تكثر جرائم الحمل السفاح، والإجهاض الجنائي، وما تجره خلفها من جرائم أخرى، ترتكب بدافع شريف، داخل المجتمعات المغلقة والشرقية خاصة، إضافة إلى أن حمل السفاح والإجهاض الجنائي، يتم في السر غالباً، وتجري أحداثه في الخفاء، أحببنا أن نجلي أحكامه الشرعية بما يوائم مقاصد الشريعة الغراء والتشريعات الوضعية.

(1) سنن الترمذي (كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين) (ح1924)(4/ 324)، وقال الألباني: صحيح.

(2) سنن أبي داود (كتاب الأدب، باب في الرحمة)(ح4942)(4/ 286)، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

ثانياً: أسئلة البحث:

- ما مدى تأثير الجناية على العرض في الإجهاض؟
- ما حكم إجهاض حمل السفاح؟
- هل الأسباب الدافعة للإجهاض مقبولة شرعاً؟
- ما آراء التشريعات الوضعية في الجناية على حمل السفاح؟

ثالثاً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الأمور التالية:

- إظهار خطورة الإجهاض.
- بيان آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في إجهاض حمل السفاح.
- بيان آراء التشريعات الوضعية وخاصة في بلادنا فلسطين في إجهاض حمل السفاح.

رابعاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه يبحث في ظاهرة تمس أمن وحضارة المجتمع وسلامته، وذلك من خلال إظهار خلق الرحمة بالأجنة، والأمهات، والحفاظ على حياة كل منهما.

خامساً: الدراسات السابقة:

كثرت الدراسات في موضوع الإجهاض؛ لأهميته، وحضوره الظاهر في الواقع المعاش، وَقَلَّ من كتب في إجهاض حمل السفاح بعناية واستقصاء، وإنَّ أجود ما كتب فيه الجهد المقدم من الشيخ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله في بحثه الموسوم بـــ: مسألة تحديد النسل.. وقاية وعلاجاً، وقد أفدت منه فائدة نافعة، غير أني انتهيت إلى خلاف ما يراه؛ لأمور ذكرتها في موضـــعها، أبرزها تفريق الشيخ بين مرحلة ما قبل التخلق وما بعده، الأمر الذي أرى الحق في خلافه، مع ما ينبي على هذا التفريق من أحكام.

والجهد المقدم من الدكتور عمر غانم حفظه الله في كتابه: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، وقد تميز حســـناً فيما كتب، غير أنه لم يبلغ الدقة في عزو الفوائد إلى مظانها من كتب الفروع، ولم يستقرئ أدلة المذاهب في الموضوع، ولم يولها ما يشبع من وجوه الاستدلال والمناقشة.

والجهد المقدم من مجموعة من الباحثين في كتاب: قضـــايا طبية معاصـــرة في ضـــوء الشـــريعة الإسلامية، غير أن البحث يعرض آراءهم دون ذكر أدلة ولا مناقشة.

سادساً: منهجية البحث:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي، والتحليلي، من خلال عرض صورة المسألة، ومن ثم تتبع آراء الفقهاء فيها، والأطباء عند الحاجة إليه؛ وصولاً إلى الرأي المختار.

سابعاً: خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة: فتحدثت فيها عن رحمة الإسلام بالعالمين.

والمبحث الأول: الإجهاض حقيقته والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: إجهاض حمل السفاح في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: إجهاض حمل السفاح في القانون الوضعي

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج.

والله أرجو التوفيق والسداد.

المبحث الأول

الإجهاض حقيقته والألفاظ ذات الصلة

تتنوع الجناية إلى عدة أنواع؛ فمنها ما يكون على النفس وما دونها، ومنها ما يكون على الأعراض والأنساب، ومنها ما يكون على الأموال، ومنها ما يكون على العقول، وأعظم الجناية على الدين.

وحسبي في هذا السِّفر[3] أن أتقيد بالحديث عن الجناية على النفس، وبوجه أخص: الجناية على الجنين الذي جُمع خلقه من سفاح، والذي يسميه أهل اللغة والفقه بالإجهاض، وفيما يلي بيان لحقيقة الإجهاض وأنواعه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حقيقة الإجهاض في اللغة والاصطلاح.

أولاً: الإجهاض في اللغة:

الْجِيمُ وَالْهَاءُ وَالضَّادُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ زَوَالُ الشَّيْءِ عَنْ مَكَانِهِ بِسُرْعَةٍ. يقال: أجهضته، أي أعجلته، وأجهضته عن مكانه: أزلته عنه. وَأَجْهَضَتِ النَّاقَةُ إِذَا أَلْقَتْ وَلَدَهَا، فَهِيَ مُجْهِضٌ، والجَهِيض: الجنين الَّذِي انفصل عن أمه من غير أن يعيش(4).

ثانياً: الإجهاض في الاصطلاح:

للفقهاء تعريفات للإجهاض كلها تدور حول معنى واحد، إليك بعضاً منها: فعرفه جاد الحق بأنه: "إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتا أو حيا دون أن يعيش وقد استبان بعض خلقه بفعل منها كاستعمال دواء أو غيره أو بفعل من غيرها[5].

وعرفه بعضهم بأنه: " إِلْقَاءِ الْحَمْلِ نَاقِصَ الْخَلْقِ، أَوْ نَاقِصَ الْمُدَّةِ، سَوَاءٌ مِنَ الْمَرْأَةِ أَوْ غَيْرِهَا" [6].

(3) سنتحدث بصيغة الإفراد، تسهيلاً على القارئ وإلا فالبحث جهد مشترك بين الباحثين المعرّفين أعلاه.
(4) ابن فارس، مقاييس اللغة (1/ 489)، الأزهري، تهذيب اللغة(23/6).
(5) جاد الحق، فتاوى دار الإفتاء المصرية (318/2).
(6) الموسوعة الفقهية الكويتية (59/2).

بعد إنعام النظر في ضبط العلماء للإجهاض؛ خلصنا إلى أنه: خروج الجنين من رحم أمه ولو بقصدٍ هالكاً، أو يهلك من ذلك.

شرح التعريف:

قولنا: **(خروج الجنين من رحم أمه)** جنس يشمل كل طرائق الخروج، إن كان من قُبل المرأة أو بشق بطنها.

و**(الجنين)** ما استتر من الولد في رحم أمه، مخلقاً أو غير مخلق، ذكراً أو أنثى.

و**(الرحم)** الظرف الذي يكون فيه الولد، ويكون من المرأة في أسفل بطنها.

وقولنا: **(ولو بقصد)** قيد قصدت منه الإشارة إلى أن الإجهاض يكون بقصد من الأم، وبغير قصد، كأن يغلبها المخاض؛ فيخرج مع العجز عن منعه.

وقولنا: **(هالكاً)** قصدت به هلاكه لا عن سبب من أمه؛ فيخرج منها وهو كذلك.

وقولنا: **(أو يهلك من ذلك)** قصدت به أن يكون الجنين حياً في رحم أمه، ثم يهلك بسبب منها، معتبراً في الشرع؛ كما لو خيف منه على نفسها بالفوت، أو غير معتبر؛ كبغضها للولد، أو حرصها على الجمال، أو دفع التهمة عن نفسها لو كان الجنين من سفاح؛ فيهلك بذلك.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

1. **الإسقاط:** السِّقط: الولد ذكراً كان أو أنثى يسقط قبل تمامه، وهو مستبين الخلق[7].

وفي تاج العروس: "الولد يسقط من بطن أمه لغير تمام"[8]. ولم يشترط كونه مستبين الخلق.

وجاء في المصباح المنير، يقال: سقط الولد من بطن أمه سقوطاً، فهو سقط بالكسر. وأسقطت الحامل: ألقت سقطاً.

(7) الفيومي، المصباح المنير (280/1) .

(8) الزبيدي، تاج العروس (356/19).

والإسقاط في اصطلاح الفقهاء: تبين لنا من تعريف الإسقاط لغة أنه يطلق على إلقاء الحمل ناقصاً سواء كان النقص في المدة، أو كان النقص في الخلق. وتعريف الفقهاء لا يخرج عن هذا المعنى.

عرف ابن عابدين الإجهاض في رسائله فقال: "هو إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل"[9].

2. **الوأد: وهو في اللغة:** إخفاء الشيء[10] .

وأما في اصـــطلاح الفقهاء فهو: دفن الجارية وهي حية وقد ســـميت بالمؤودة لما يطرح عليها من التراب، فيؤودها، أي: يثقلها حتى تموت[11]، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا**﴾ [ســـورة البقرة، آية255].

وللفقهاء ألفاظ مرادفة لمعنى الإســـقاط والإجهاض، وهي تؤدي نفس المعنى منها: الإلقاء، الإملاص، الإنزال، الإخراج، الطرح.

(9) ابن عابدين، الدر المختار (587/6) .

(10) الزبيدي، تاج العروس (246/9) .

(11) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (232/19).

المبحث الثاني

إجهاض حمل السفاح في الفقه الإسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إجهاض حمل الراضية بالسفاح.

اختلف العلماء في حكم إجهاض الحامل من سفاح على مذهبين:

أحدهما: أفاد الجواز ما لم تنفخ فيه الروح، وبه قال بعض المالكية، منهم: عبد الباقي وابن ناجي والبرزلي، واللخمي[12].

وانتصر لهذا القول بعض العلماء المعاصرون، منهم: محمد الأشقر[13]، والبوطي[14] وقيده بما إذا لم يثبت زناها أمام القضاء بأربعة شهود.

والثاني: أفاد المنع، وبه قال ابن نجيم الحنفي رحمه الله، **وعبر عنه في البحر بقوله:** وهذا الحمل محترم؛ لأنه لا جناية منه، ولهذا لم يجز إسقاطه[15].

والشـــافعي رحمه الله، **فقد جاء في الأم:** إنْ كَانَتْ –أي: الزانية– حَامِلًا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَدُّهَا لِمَا فِي بَطْنِهَا[16].

وأكد ذلك محرر المذهب النووي، **حيث قال رحمه الله:** وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لِئَلَّا يُقْتَلَ جَنِينُهَا وَكَذَا لَوْ كَانَ حَدُّهَا الْجَلْدَ وَهِيَ حَامِلٌ لَمْ تُجْلَدْ بِالْإِجْمَاعِ حَتَّى تَضَعَ[17].

([12])عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (1/ 399) ؛ الرملي، نهاية المحتاج (8/ 442).

(13) مداولات اللجنة الطبية الفقهية حول الإجهاض– ضمن قضايا طبية معاصرة(266/1).

([14]) البوطي، مسألة تحديد النسل(ص142).

(15) ابن نجيم، البحر الرائق (3/ 114).

([16]) الشافعي، الأم(6/ 93).

([17]) النووي، شرحه على مسلم (11/ 201).

وممن قال به ابن قدامة رحمه الله، **وعبر عنه في المغني:** وَلَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَـــعَ، سَـوَاءٌ كَانَ الْحَمْلُ مِنْ زِنًى أَوْ غَيْرِهِ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ لَا تُرْجَمُ حَتَّى تَضَعَ[18].

ومن المعاصـرين: القرضـاوي[19]، وجميل المبارك[20]، وعبد الله العجلان[21]، ومسـفر القحطاني[22]، وغيرهم.

ولكل مذهب أدلة، إليك بيانها:

أدلة المذهب الأول:

1. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رضـــي الله عنهما قَالاَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُـــولَ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْـــمُهُ فَقَالَ: صَـــدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَـأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّـهِ، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِـائَـةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَارْجُمْهَا)**، فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا[23].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر برجمها إذا هي اعترفت دون أن يتثبت من حملها؛ فدل ذلك باللازم العقلي على جواز قتل الجنين إذا قام ما يدعو إليه.

([18]) ابن قدامة، المغني(9/ 46).

([19]) التشخيص قبل الولادة والإجهاض–ضمن ندوة الانعكاسات(ص183).

([20]) المبارك، نظرية الضرورة الشرعية(ص429).

([21]) حكم الجناية على الجنين– ضمن بحوث مجلة البحوث الإسلامية(189/54).

([22])إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية– ضمن بحوث مجلة البحوث الإسلامية(ص241).

([23]) صحيح البخاري (كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور)(ح2695) (3/ 184)، صحيح مسلم (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا) (ح1697)(1324/3).

قلت: هو استدلال بعيد؛ يزيغ عن طريقة المحققين؛ فإن الحديث مجمل بشأن الحمل، فلا يفصل فيه برأي حتى يُرَدَّ إلى دليل مبيَّن، وقد ثبت بدلالة العبارة من حديث بريدة ﷺ بشـــأن الغامدية أن النبي ﷺ أَخَّرَ رجمها مراعاةً لجنينها.

2. إن ظهور الحمل أو حصـــول الولد من الزنا يجرح العِرض، ويُدَنِّس الشـــرف، ويُحْدِث النفرة عند الناس في مصاهرة قرابة المقارِفة، وفي ذلك مفسدة راجحة إذا ما وزنت بجنين لم تنفخ فيه الروح بعدُ، ومعلوم أن درء المفسدة الراجحة متعيِّنٌ، وقد قدمنا الحديث عنه في المبحث الأول.

قلت: لا يُسَـــلَّمُ أن مفســـدة العِرض أرجح من مفســـدة النفس، بل هو مناهض للإجماع، فإن مراعاة مصـلحة النفس مقدم على المصـالح كلها إلا الدين، ولا أعلم في ذلك خلافاً عند ذوي الحجى من أهل العلم.

3. إن المقارِفة قد تكون بكراً، فإذا عَلِمَتْ بيقين أن عصـــبتها لو علموا بجريرتها؛ لم يتوانوا عن قتلها، فيؤذن لها والحالة هذه بالإجهاض؛ اســـتبقاءً لمهجتها؛ لأنها الأصـــل، وذات حياة متيقنة، لا كالجنين؛ فإنه كعضـــو منها، وذي حياة غير متيقنة، ولأنه إذا جاز قطع عضـــو يهدد ســـلامةَ البدن استبقاءً لحياة صاحبه؛ فلأن يجوز إسقاط مضغةٍ لم تسرِ فيها الحياة بعدُ أولى.

قلت: إن حصول هذا قليل نادر، فلا يُعطى حكماً عامًّا يفوت به الغالب الأكثر، على أن سلامة الجنين من خلال تأمل سنة الله في القدر غالبة بكثير هلاكه، وعليه: فلا تُسَلَّطُ بإجهاضه؛ فتبوء بإثم الزنا والقتل.

ولو سُلِّمَ أن حياتها أكملُ فَتُقَدَّمُ على جنينها؛ فلا يرخص لها بالإجهاض؛ لأن الرخصة لا تناط بالمعصية عند أكثر أهل العلم.

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل المانعون بالأدلة التالية:

1. قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ**﴾ [الأنعام: 151].

وجه الدلالة: (أَوْلَادَكُمْ) جمع معرف بالإضـــافة؛ فَعَمَّ كل ولد، جنيناً ووليداً، ذكراً وأنثى، والنهي في الآية للتحريم، وسببه: دفع الإملاق، ويقاس عليه: كل باعث فاسد، ومنه إجهاض الجنين؛ استدفاعاً للعار، ونحوه.

2. وقال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾ [الأنعام: 151].

وجه الدلالة: (النَّفْسَ) في الآية جنس حلي بأل الاستغراق، فَعَمَّ كل نفس، جنيناً ووليداً، وذكراً وأنثى، فقد حرم قتلها إلا بالحق، وليس منه قتل الجنين؛ استدفاعاً للعار، أو بحجة غياب من يرعاه.

3. وقال تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [الأنعام: 164].

وجه الدلالة: نهى الله تعالى أن يؤاخذ المرء بجريرة غيره، ويصـــدق هذا على مؤاخذة الجنين بجريرة أمه، فعن **عَائِشَـــةَ رضـــي الله عنها فِي وَلَدِ الزِّنَا، قَالَتْ:** "مَا عَلَيْهِ مِنْ ذَنْبِ أَبَوَيْهِ شَـــيْءٌ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾"[24].

وعن فَضْـــلِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: أَرَادَ عُمَرُ ﷺ أَنْ يَرْجُمَ الْمَرْأَةَ الَّتِي فَجَرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ ﷺ: «إِذًا تَظْلِمُهَا، أَرَأَيْتَ الَّذِي فِي بَطْنِهَا مَا ذَنْبُهُ؟ عَلَامَ تَقْتُلُ نَفْســـيْنِ بِنَفْسٍ وَاحِدَةٍ؟ فَتَرَكَهَا حَتَّى وَضَعَتْ حَمْلَهَا، ثُمَّ رَجَمَهَا»[25].

4.وعن بريدة ﷺ في حديث الغامدية من الأزد قال: "فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُـــولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: **(إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي)**، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّـــبِيِّ فِي

(24) ابن عبد البر، التمهيد(24/ 136).

(25) ابن أبي شيبة، مصنفه(28814)(5/ 543).

خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: **(اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ)**، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا[26].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخر إقامة الحد عن المقارفتين؛ رعايةً للجنين، حتى يولد ويستغني بالفطام.

على أن الإجماع منعقد على تحريم الجلد أو الرجم حال الحمل؛ مراعاة لحق الجنين، الأمر الذي ينبي بحظر إجهاضه والحالة هذه؛ فاقتضى ذلك عدم التعرض له بالأذى، فضلاً عن الإجهاض؛ **قال ابن حجر رحمه الله:** فَلَمْ يُؤَخِّرْ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهَا إِلَّا لِكَوْنِهَا حُبْلَى فَلَمَّا وَضَعَتْ أَمَرَ بِرَجْمِهَا[27].

قلت: وهذا هو المذهب المرتضى للباحث.

وإضافة لما تقدم من دليل؛ فإن منع إجهاض حمل السفاح يسهم في تقليل حالات الزنا على الجملة؛ ذلك أن الإذن بإسقاطه يفتح المجال أمام مزيد من حالات البغي، وتقليل حالات الزواج؛ لأن الزناة سوف يجدون سبيلهم لقضاء الوطر بعيداً عن أعباء الزواج وتكاليفه.

على أن المرأة التي تستشرف نفسها الانتقال من رجل لآخر؛ ليست مهيأة للقيام بأعباء الأمومة؛ ولذا فإنها ستلقي ما في رحمها كي تخف حركتها بين الرجال، ولن ترضى بالأمومة إلا إذا وجدت من يشاركها الأبوة[28].

المطلب الثاني: إجهاض حمل المكرهة على السفاح.

لم يتعرض الفقهاء المتقدمون إلى الحديث عن التفصيل بين إجهاض الحمل غير الشرعي بين ما إذا كان عن رضا وطواعية، أو عن إجبار وإكراه، وعرض إلى ذلك الفقهاء المعاصرون، فكان مجموع ما قالوا في المسألة على مذهبين:

(26) صحيح مسلم (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا) (1695)(1323/3).

(27) ابن حجر، فتح الباري(12/ 126).

(28) البوطي، مسألة تحديد النسل(ص146).

أحدهما: القول بجواز إجهاض حمل المرأة المكرهة على الزنا، إذا كان قبل نفخ الروح فيه، وبه قال جَمْعٌ، منهم: البوطي[29]، ومحمد الأشقر[30]، وجميل مبارك[31]، وفريد واصل[32]، وغيرهم.

والثاني: القول بالمنع، وبه قال: القرضاوي[33]، ومسفر القحطاني[34]، وجاد الحق[35]، وإبراهيم زيد الكيلاني[36]، وآخرون.

ولكل قول أدلة، هي في الغالب تكرار لما سبق ذكره؛ ولذا سنوجزها على النحو التالي:

أولاً: أدلة القائلين بالجواز:

إن دليلهم دائر على حمل المكرهة على الزنا لو بقي الحملُ إلى تمامه فينشأ عنه مفسدة راجحة، من جرح الخاطر، وانتهاك العرض، وحزنٍ فادح عند العصبة والأرحام، وزهادة عند الأزواج في الاقتران بمن أكرهت على الزنا؛ يقضي بدوام أيامتها؛ فكان ذلك بمنزلة الضرورة التي يرخص عندها بالإجهاض، إذا كان الجنين دون نفخ الروح، وقد قال الله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ [البقرة: 173]، وقال تعالى: ﴿**إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [الأنعام: 119].

وأطمعهم في جواز الإجهاض أنهم رأوا بقاءه إلى التمام مفسدة راجحة على أمه وعصوبتها، إذا ما وزنت بالإجهاض قبل التخلق أو نفخ الروح، فإنه يعد عدواناً على نفس آدمية مستقرة الحياة، بل هو اعتداء شبيه ببتر عضو معتل إنقاذاً لبقية البدن.

وقد تقدم ذكر قواعد الفقه التي تتعلق بالموازنة بين المفاسد وبعضها، والمصالح وبعضها، وبين المفاسد والمصالح، ولن أجد داعياً لتكراره هنا.

(29) مداولات اللجنة الطبية-ضمن قضايا طبية معاصرة(1/299).

(30) المرجع السابق(1/266).

(31) مبارك، نظرية الضرورة(ص429).

(32) الموسوعة الطبية الفقهية(ص527).

(33) القرضاوي، قضايا معاصرة(609-611).

(34) القحطاني، إجهاض الجنين المشوه- ضمن مجلة الشريعة(ص210).

(35) جاد الحق، فتاواه(2/389)، (3/180).

(36) مداولات اللجنة الطبية-ضمن قضايا طبية معاصرة(1/249).

ثانياً: أدلة القائلين بالمنع

اعتمد المانعون على الأدلة التي ســـقناها لمذهب المانعين من الإجهاض في جميع مراحله؛ فليرجع إليها في محلها.

وهو الذي ارتضاه الباحث مذهباً له.

وأما عن إلحاق المجيزين إجهاض المكرهة على الزنا بالضرورة؛ فلا يسلم عند الباحث؛ لان الضرورة حالة تهدد بالقتل، أو قريباً منه، **وقد حدها الشـــاطبي رحمه الله بقوله:** هي التي لا بد منها في قيام مصـالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصـالح الدنيا على اسـتقامة، بل على فسـاد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين[37].

ولا ينطبق الحد على مســألتنا، إذ لا يلزم من صـــبر المكرهة على الزنا في حفظ جنينها التهارج، ولا فوت الحياة، ولا هي بملامة في الآخرة، بل هي مأجورة على صـبرها واحتسـابها، فقد قال الله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّـابِرِينَ**﴾ [آل عمران: 146]، وقال تعالى: ﴿**وَبَشِّـرِ الصَّـابِرِينَ، الَّذِينَ إِذَا أَصَـابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ**﴾ [البقرة: 155 – 157].

ولا يسلم لهم المصير إلى الإجهاض كمصلحة مرجوحة في استدفاع العار، وانكسار النفس والعصبة الناشـئ عن الوطء بإكراه كمفسـدة راجحة؛ لأن الإجهاض مفسـدة على النفس، بينما العار مفسـدة على العرض، وإن الأولى أَجَلُّ من الثانية؛ فلا يرخص بالإجهاض الأعظم مفســـدة في دفع العار الأدنى مفسدة، **وهذا المرتضى عند الباحث، والله أعلم.**

[37]الشاطبي، الموافقات (2/ 17).

المبحث الثالث

الجناية على حمل السفاح في التشريعات الوضعية

تباينت آراء التشـــريعات الوضـــعية في الجناية على حمل الســـفاح (الناتج عن الزنا)، والمتأمل في أقوالهم يجد أنهم انقسموا إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أفاد تأييد الإجهاض في حالة ما إذا كان الجنين ناتجاً عن اغتصـــاب أمه، أو كان ناتجاً من جريمة زنا وقعت بينها وبين أحد فروعها أو أصولها[38].

معللين قولهم: بأن إبقاء الجنين الحاصـل بالفعل السـابق يُعد من أخطر الحالات التي مآلها سـيحدث خللاً في نظام الميراث، وسيحتل المولود مركزاً شاذاً في الأسرة[39].

التحليل والتعليق: المتأمل فيما ذهب إليه قانون العقوبات المصـــري والبحريني بشـــأن إجهاض ولد الزنا، أنه أذن بالإجهاض في صورتين:

إحداهما: ما إذا نشـأ الجنين عن جريمة اغتصـاب، وهي ما تحصـل غالباً تحت وطأة الإكراه، فأذن بالإجهاض تخفيفاً عن المرأة؛ لانعدام القصـد الجنائي عندها، فآثر مصـلحتها بحفظ سـيرتها، ورتق غشاء بكارتها، ومنحها فرصة الزواج كأي فتاة بكر.

(38) كما نص على ذلك قانونا العقوبات في كل من مصر والبحرين فإنهما لم يجرما زنا المحارم، فلا جريمة عندهم إذا ما أقام أخ علاقة جنسية مع أخته طالما كان ذلك برضى صحيح منهما، وتجاوزا السن القانونية المحدد –كعمر الحادية والعشرين عاماً بموجب قانون العقوبات البحريني.

وهذا نقص تشريعي فاضح يُحتم على المشرع المصري والبحريني أن يسد هذا الخلل ويفرض عقوبات مشددة على مرتكبي هذه الفاحشة.

الإجهاض بين التجريم والإباحة– دراسة مقارنة، باسم محمد الشرجي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع– القاهرة، 2018م.

(39) أبو بكر عبداللطيف عزمي، الجرائم الجنسية وإثباتها مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية في مجال اثباتها، دار المريخ للنشر– الرياض، 1995م.

والثانية: ما إذا نشأ الجنين عن سفاح بين الأصول والفروع سواء أكان من الأب أو الجد أو الابن أو الحفيد.

وآثروا في ذلك المنحنى الاجتماعي، وأن الحمل إذا اكتمل وأخذ سبيله في الحياة فإنه سيحدث خللاً في نظام الميراث، وسيواجه المولود أزمات نفسية واجتماعية من القرابة وجمهور الناس.

ويرى الباحث: أن أصحاب هذا المذهب قد غلّبوا مصلحة صغرى يُلابسها مفسدة عظمى، من وجهين:

الأول: أنه إجهاض لنفس منع الشارع قتلها بنص الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ**﴾ [الإسراء: 33]، وقال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ**﴾ [الأنعام: 151] .

على أن الشارع الحكيم لم يعتبر دفع العار عذراً معتبراً في إزهاق النفس، بل عدّ ذلك من عوائد الجاهلية المجرَّمة في الإسلام.

قال تعالى: ﴿**وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ**﴾ [التكوير: 8-9]، قال البغوي: "وهي الجارية المدفونة حية، سميت بذلك لما يطرح عليها من التراب فيئدها، أي يثقلها حتى تموت، وكانت العرب تدفن البنات حية مخافة العار والحاجة"[40] ، وجاء عند السيوطي عن عكرمة عن ابن عباس قال: "كانت المرأة في الجاهلية إذا حملت وكان أوان ولادتها حفرت حفرة فتمخضت على رأس الحفرة، فإن ولدت جارية رمت بها في الحفرة، وإن ولدت غلاماً حبست"[41] .

الثاني: أنه عدوان على حق الله تعالى المتمثل بحق المجتمع الواجب حفظه من جانب الوجود، وأعني به مراعاة أسباب إقامة مصالحه.

(40) البغوي، معالم التنزيل (348/8).

(41) السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور (428/8).

ومن جاب العدم وأعني به درء أسباب فساده في جميع مصالحه، ولا شك أن إجهاض الجنين يُذرع إلى جرأة الفاعل، وانتشار جريمته.

المذهب الثاني: أفاد اعتبار إجهاض الحمل غير الشرعي عذراً أو ظرفاً مخففاً دون التمييز بين الحمل الناتج من مواقعة تمت برضى صحيح من المرأة أو بغير رضى صحيح منها، فهم لم يفرقوا بين الجنين الناتج من الاغتصاب والجنين الناتج من الزنا برضى الطرفين.

وهذا التخفيف يطال أحد أصولها أو أقاربها إذا كان هو مرتكب الإجهاض، وهو ما نص عليه قانون العقوبات الأردني، وقانون العقوبات الفلسطيني لسنة 1960م [42].

التحليل والتعليق: قصر هذا المذهب نظره على مراعاة المقصد النفسي للحامل، والمقصد الاجتماعي للقرابة والأرحام مع صرف النظر عن كون الحامل قد قارفت تحت طائل الإكراه وهو ما يسمى(الاغتصاب)، أو عن رضى وطواعية.

وهو بذلك قد أوقع نفسه في التناقض من جهة أنه بنى حكمه على مراعاة الجانب النفسي والاجتماعي لدى الحامل وقرابتها، وقضى بإلغائه من جهة تجريمها والفاعل بها بعقوبة تعزيرية لا تخلو من غرامة مالية، أو أمر بالحبس مدة يراها زاجرة يلزم منها هدم ما كان قد عوّل عليه في حكم الإجهاض.

على أن هذا النظر قد أهمل مصلحة الجنين وقد المجتمع الذي يدرك بأمور من أهمها: سد ذريعة الجريمة بتجريم أصحابها والمعاون عليها، وتقرير العقوبة الزاجرة على ذلك.

على أن هذا المذهب قد مهد كذلك سبيلاً لجريمة السفاح والإجهاض من وجهين:

أحدهما: إغفاله الجانب الشرعي بشقيه الدنيوي والأخروي.

(42) نصت المادة (324) في الفصل الثالث بعنوان: الإجهاض محافظة على الشرف، من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة 1960م: "تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها، ويستفيد كذلك العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون (322 ، 323) للمحافظة على شرف إحدى فروعه أو قريباته من الدرجة الثالثة"، وهو نفس نص المادة (256) من قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة 1960م.

الثاني: إذنه بالإجهاض وعدم تجريمه الفاعل يُذرع للمرأة الحامل بالسفاح أن تجد من يعينها على الإجهاض من الأطباء الإذن بذلك قانوناً.

وإن هذا المذهب قد ساهم في إحداث خلل ما في حفظ العرض والنسل، وبيانه: أن الإذن بالإجهاض يفتح أمام شريحة من الناس صرف النظر عن الزواج الذي لا طاقة لهم بأعبائه المالية، والجنوح إلى الزنا الذي سَهُل أمره على المرأة في أنها متى حملت من الزنا صارت إلى الإجهاض، ومعلوم أن هذا يضر بحفظ النسل الذي قصد الشارع إليه، بل أمر بتكثيره، فعن أنس بن مالك ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: **(تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** [43].

عن مَعْقِلِ بنِ يسارٍ ﷺ، قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال: إني أصبتُ امرأةً ذاتَ حَسَبٍ وجَمَالٍ، وأنها لا تَلِدُ، أفاتزوجُها؟ قال: **(لا)** ثم أتاهُ الثانيةَ فنهاه، ثم أتاه الثالثةَ، فقال: **(تزوجوا الوَدُودَ الوَلُودَ فإني مكاثِرٌ بِكُمُ الأمم)** [44].

الرأي الثالث: أفاد قصر الاعفاء من العقاب على المرأة التي تُجهض نفسها من حمل السفاح وقع دون رضاها، ويسري هذا الإعفاء على كل من ساعدها من الأصول أو الفروع على هذا الإجهاض، وهو القانون المطبق عندنا في قطاع غزة حالياً[45].

ولتحقق المانع السابق، لا بد من توافر شرطين، الشرط الأول: حمل المرأة من خلال علاقة غير شرعية نتجت عن اغتصاب مع الإكراه، ويُعد الإكراه هو الشرط الثاني، وبمفهوم المخالفة ففي حال كانت العلاقة برضا المرأة ونتج عن هذه العلاقة حمل فلا يجوز الإجهاض.

(43) مسند أحمد (مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك) (ح12613) (63/20) وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.
(44) سنن أبي داود (كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار) (ح2050) (395/3)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.
(45) المادة (255) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2003م.

وأما القسم الثاني من المادة فقد جاء ليعفي كل من قام بمساعدة هذه المرأة على الإجهاض ومدّ لها يد المساعدة، من تقديم نصائح وإرشادات، أو إعطائها الأدوية المجهضة، أو طبيب قام بإجراء عملية، أو أي وسيلة أخرى.

والحكمة من نص المشرع الفلسطيني على هذا الإعفاء؛ كون هذا الحمل يشكل مصدراً للعار، ويعتبر إسقاطه دفاعاً عن الشرف والاعتبار، وأما فيما يتعلق بموانع العقوبة في جريمة الإجهاض؛ فلم ينص قانون العقوبات ولا قانون الصحة العامة على أي نص بهذا الخصوص[46].

التحليل والتعليق: علق هذا المذهب الإذن بالإجهاض على ما إذا كان الحمل في ظروف إكراه واغتصاب، وسكت عن المتسبب بالحمل، فلم يقيده برحم من الأصول أو الفروع، أو غيرهما من القرابات، أو من الأجانب من الرجال، فأيما كان المتسبب في الحمل يؤذن للمرأة بالإجهاض، وقد قيد الإذن به على شخص الحامل، ولم يجرم من عاونها من القرابة والأرحام؛ ولعله بنى مذهبه على مراعاة حق المرأة في حفظ عرضها، وحقها في النكاح على الوجه العادي الكريم، وعلى مراعاة قرابتها وأرحامها في استدفاع العار الذي قد يُنفر جمهور الناس من المصاهرة نكاحاً وإنكاحاً.

ويفهم منه تغليب مصلحة المرأة الحامل من سفاح، ومصلحة قرابتها عرضاً وسمعة على الحقوق الأخرى فيما يتعلق بالجنين والمجتمع ومقصد حفظ النسل، وتفاقم ظاهرة العنوسة، فضلاً عن التغافل عن المنحنى الشرعي الذي فيه الهدى والنور.

ويرى الباحث: أن نظر هذا المذهب لم يسلم من العجز والقصور وإن كان بنسبة أقل من سابقيه، وذلك أنه يُسهم بقدر ما تهوين جريمة الفاحشة، وذلك لسلامة المخرج من تبعاتها الاجتماعية، والعاطفية، كما أنه يُسهم بتهوين جريمة الإجهاض عند الحامل وقرابتها؛ فتُقبل عليه وقرابتها بقدر من الجرأة الذي يقود ولا بُدّ إلى التهاون بشأن الحجاب، وخلطة المرأة بالرجال ونحوها، ويقود إلى التغرير بمن يقترن بتلك المرأة من الأزواج سميا إذا كانت قارفت ذلك وهي بكر، وهو يقود أيضاً إلى تعطيل

(46) هناء عبدالحميد بدر، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع، ص50، رزق خميس عجور، جريمة الإجهاض في قانون العقوبات الفلسطيني- دراسة مقارنة بالتشريع الإسلامي، ص96، أميرة عدلي أمير خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، ص290.

الحكم الشرعي القاضي بمنع الإجهاض، والنهي عن التغرير وستر العيوب، ويصطدم مع المقصد الشرعي في حفظ النسل، ومراعاة الصدق والأمانة، والرضا بالقدر.

وختاماً، فإنه قد فات أصحاب المذاهب الثلاثة أن قدر الله قائم على كمال العدل والحق، والحكمة والمصلحة، فإن حصول الفاحشة بسبيل الإكراه، أو المطاوعة، ومؤاخذة الشارع على ذلك، وتجريم إجهاضها والمعاون لها يمنع كثيراً من الناس من مقارفة هذا الفعل، ويجعل المرأة أشد حيطة على عرضها وسلامتها هرباً من الوقوع في مثل مصير من ابتليت بذلك، ويمنع الكثير من الجرأة على أحكام الشرع وأخلاقه.

على أن الله تعالى منع قتل النفس وإن كان جنيناً إلا بالحق، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ**﴾ [الإسراء: 33]، وقال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ**﴾ [الأنعام: 151]. وقد أجمع العلماء على تحريم قتل الولد بغير الإملاق إلا لسبب معتبر بالشرع.

ولقد أقام الله نبيه أسوة للناس، فقال تعالى: ﴿**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا**﴾ [الأحزاب: 21].

وقد عَرَضَ للنبي ﷺ وأصحابه من قارفت السفاح برضى وبغيره، وحملت من ذلك، فلم يأذنوا لواحدة بالإجهاض البتة، بل كانوا يؤخرون الحدَّ عن المطاوِعة حتى تضع، كما حديث مع الغامدية[47]، والجهنية[48].

(47) فجاء في عبدالله بن بريدة عن أبيه، وفيه: " فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: إِمَّا لَا، فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي. فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ. فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ" صحيح مسلم (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا) (ح1695) (120/5).

(48) وجاء في حديث عمران بن الحصين أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ جُهَيْنَةَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. قَالَ: فَدَعَا وَلِيَّهَا فَقَالَ: " أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا. صحيح مسلم (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا) (ح1696) (120/5).

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَيْضًـــا أَنَّهُ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ حبلى بالموســم وهي تبكي فقالوا زَنَتْ فَقَالَ عُمَرُ مَا يُبْكِيكِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ رُبَّمَا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى نَفْسِهَا يُلَقِّنُهَا ذَلِكَ فَأَخْبَرَتْ أَنَّ رَجُلًا رَكِبَهَا نَائِمَةً فَقَالَ: "لَوْ قُتِلَتْ هَذِهِ لَخَشِيتُ أَنْ يَدْخُلَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَخْشَبَيْنِ النَّارَ وَخَلَّى سَبِيلَهَا"[49].

وعلى ضـوء هذه الدراسـة لا يَعرِض للمنصـف ذرة من شـكٍّ بأن الحق ما جاءت به الشـريعة، إذ به تتحقق حراســة مقصــد النفس والنســل والعرض، وتقرير الأمانة، ورفض التغرير والغش والخيانة، والرضــى بالمقدور، وتغليب المصــلحة الكلية على الجزئية، ومراعاة شــأن المجتمع إذا اصــطدم مع مصلحة الأفراد في ناحية من النواحي، وصدق الله تعالى القائل: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ**﴾ [الأنفال: 24] . والله تعالى أعلم وأحكم.

(49) ابن عبدالبر، الاستذكار (510/7) .

الخاتمة

أهم النتائج

1. الجناية، والإجهاض، والوأد، والإلقاء، والإملاص، والإنزال، والإخراج، كلها ألفاظ تؤدي نفس المعنى وهو إزهاق روح الجنين سواء أكان بتدخل من مؤثر خارجي أو لا.

2. الراجح عند الباحث حظر إجهاض الجنين في جميع مراحله، لأي باعث كان؛ وإن كان الحمل من سفاح برضى أو بإكراه.

3. تباينت مذاهب أهل التشريع الوضعي في الجناية على حمل السفاح، فمنهم المبيح ومنهم الحاظر، ومنهم المخفف، وانتهى الباحث إلى عدم جواز إجهاض الجنين سواء أكان سببه الرضى أو الإكراه.

فهرس المراجع

القرآن الكريم.

1. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. (1409هـ). مصنف ابن أبي شيبة. الرياض: مكتبة الرشد.

2. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. (1997م). أحكام النساء. القاهرة: دار ابن تيمية.

3. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1994م). زاد المعاد في هدي خير العباد. ط27. بيروت: مؤسسة الرسالة.

4. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة. بيروت: دار الكتب العلمية.

5. ابن القيم، محمد بن أبي بكر.(1423هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: مشهور حسن سلمان. السعودية: دار ابن الجوزي.

6. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مختصر الفتاوى المصرية- اختصرها محمد بن علي بن أحمد. مطبعة السنة المحمدية – تصوير دار الكتب العلمية.

7. ابن جزي، محمد بن أحمد. القوانين الفقهية.

8. ابن حجر، أحمد بن علي. (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة.

9. ابن حزم، على بن محمد. المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر.

10. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. (2004م). جامع العلوم والحكم. ط2. القاهرة: دار السلام.

11. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر- بيروت .

12. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، منحة الخالق- بحاشية البحر الرائق لابن نجيم. ط2. دار الكتاب الإسلامي.

13. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. (1387 هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. المغرب: وزارة الأوقاف.

14. ابن فارس، أحمد بن فارس. (1979م). مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر.

15. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة .

16. ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم. (2002م). النهر الفائق شرح كنز الدقائق. ط1. تحقيق: أحمد عزو عناية. بيروت: دار الكتب العلمية.

17. أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. بيروت: المكتبة العصرية.

18. الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

19. أميرة عدلي أمير خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي= الإسكندرية، 2055م، ص290.

20. البجيرمي، سليمان بن محمد. (1995م). حاشية البجيرمي على الخطيب. دمشق: دار الفكر.

21. البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول ﷺ وسننه وأيامه (صحيحه). تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. دار طوق النجاة.

22. البسام، عبد الله. إجهاض الجنين المشوه- ملحق بكتاب الجنين المشوه للدكتور السيد محمد علي البار.

23. البلدحي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي – القاهرة.

24. البهوتى، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية .

25. البوطي، محمد سعيد. مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً. دمشق: مكتبة الفارابي.

26. الترمذي، محمد بن عيسى. (1998م). الجامع الصحيح (سنن الترمذي). تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

27. جاد الحق، علي. بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة. إصدارات الأزهر الشريف.

28. حسان، حتحوت. الإجهاض العمد.منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي.

29. حقي، أحمد. الإسلام وتنظيم الوالدية. بحث مقدم لمؤتمر الرباط 1971م.

30. رزق خميس عجور، جريمة الإجهاض في قانون العقوبات الفلسطيني- دراسة مقارنة بالتشريع الإسلامي، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2019م.

31. الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت .

32. الزحيلي، وهبة. (1985م). نظرية الضرورة الشرعية. بيروت: مؤسسة الرسالة.

33. الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. ط4. دمشق: دار الفكر.

34. الزرقا، أحمد بن الشيخ مصطفى. (1989م). شرح القواعد الفقهية. دمشق: دار القلم.

35. زوزو، فريدة بنت صادق. (1425هـ). النسل- دارسة مقاصدية في وسائل حفظه في ضوء تحديات الواقع المعاصر. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.

36. السباعي، محمد سيف. الإجهاض بين الشريعة والطب والقانون. بيروت: دار الكتب العلمية.

37. سحنون، أحمد. نظرة الإسلام إلى الإجهاض والتعقيم. بحث مقدم لمؤتمر الرباط 1971م.

38. سلامة، عبد الله حسين. إجهاض الجنين المشوه- ملحق بكتاب الجنين المشوه للدكتور السيد محمد علي البار.

39. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1997م). الموافقات. دار ابن عفان.

40. الشافعي، محمد بن إدريس. (1990م). الأم. بيروت: دار المعرفة.

41. شلتوت، محمود. فتاوى الشيخ محمود شلتوت- دراسة لمشكلات المسلم المعاصر. دار الشروق.

42. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي. (1983م). التنبيه في الفقه الشافعي. بيروت: عالم الكتب.

43. العجلان، عبد الله. حكم الجناية على الجنين- ضمن بحوث مجلة البحوث الإسلامية.

44. العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي- بهامش حاشية الخرشي. القاهرة:دار الكتاب الإسلامي.

45. عليش، محمد بن أحمد. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. بيروت:

دار المعرفة.

46. العيني، محمود بن أحمد. (2000م). البناية شرح الهداية. بيروت: دار الكتب العلمية.

47. غانم، عمر بن محمد. (2003م). أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، دار الهدى.

48. الغزالي الأندونيسي، محمد. بحث في كتاب الإسلام وتنظيم الوالدية.

49. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. إحياء علوم الدين. بيروت: دار المعرفة.

50. فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية.

51. القحطاني، مسفر. إجهاض الجنين المشوه- ضمن مجلة الشريعة.

52. القحطاني، مسفر. إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية- ضمن بحوث مجلة البحوث الإسلامية.

53. القرضاوي، يوسف. التشخيص قبل الولادة والإجهاض-ضمن ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة.

54. القرضاوي، يوسف. قضايا معاصرة. المنصورة: دار الوفاء.

55. القرضاوي، يوسف. من هدي الإسلام- فتاوى معاصرة. مكتبة وهبة.

56. القليوبي، أحمد سلامة. عميرة، أحمد البرلسي. (1995م). حاشيتا قليوبي وعميرة. بيروت: دار الفكر.

57. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية.

58. الكيلاني، إبراهيم زيد. مداولات اللجنة الطبية-ضمن قضايا طبية معاصرة.

59. مالك، ابن أنس الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية .

60. المبارك، جميل. نظرية الضرورة الشرعية. المنصورة: دار الوفاء.

61. مجلة مجمع الفقه الإسلامي- الدورة الرابعة- القرار الرابع.

62. مجموعة من العلماء. مداولات اللجنة الطبية الفقهية حول الإجهاض- ضمن قضايا طبية معاصرة. دار البشير.

63. مدكور، محمد سلام. التعقيم والإجهاض- بحث مقدم لمؤتمر الرياض المنعقد في 24-1971/12/29م- ونشره الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية ببيروت.

64. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي.

65. المزني، إسماعيل بن يحيى. (1990م). مختصر المزني. بيروت: دار المعرفة.

66. موقع الشيخ يوسف القرضاوي، فتوى حكم الإجهاض https://www.al-qaradawi.net/node/3944

67. النجيمي، محمد بن يحيى بن حسن. (2011م). الإجهاض..أحكامه، وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي- دراسة مقارنة. ط1. الرياض: دار العبيكان.

68. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (1392م). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

69. النيسابوري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

70. هناء عبدالحميد بدر، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع- دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2009م.